مناقصات ومزايدات ـ مدى صحة التعاقد عند الخطأ المادى عند تدوين الاسعار النهائية للعطـــــاء ات المقدمه بكشف التوقيع ـ انعقاد العقد وتصحيح الخطأ •

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت القانون المدنى وقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية •

واستظهرت أن الماده (١٢٣) من القانون المدنى تنص على أنه " لا يؤثر فى صحة العقد مجـرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط " كما تبين أن الماده (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " على صاحب العطاء المقبـــول أن يؤدى خلال عشر ة أيام ـ تبدأ من اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائـــه ـ التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى ٥٪ من قيمة العقد ٠٠٠٠" وتنص الماده (٢٥) منه على أنه " يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، اذا أخل بأى شرط من شروطـــه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطه المختصه ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليـــه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد " وتبين ان المادة (٥٥) من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنـــة ١٩٩٨ باصدار اللائحه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداد قائمة الاسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى ٠٠٠٠" ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء • بحصول خطأ فى عطائة اذا قدم بعد فتـــح المظاريف الفنية ٠٠٠٠٠٠٠٠"

كما استعرضت الجمعية العمومية التنظيم القانونى للتعاقد مع الجهات الادارية على هدى ممـــا استقر عليه افتاؤها والمفهوم القانونى للخطأ المادى على أصول المستقر عليه فقها وقضاء وافتاء • فتبين لهـــا أن الاصل فى العقود أنها شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضها أو تعديلها الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التـــى يقررها القانون • كما ان تنفيذ العقود يجب ان يكون طبقا لما اشتملت عليه نصوصها وتضمنته احكا مهـــا وبمـــا يتفق وموجبات حسن النيه • الامر الذى من مقتضاه وجوب لزوم كل طرف من أطـــراف التعاقد تنفيذه على النحو الذى تلاقت عليه الارادات المشتركه لاولئك الاطراف • فان حاد أحد عن هذا السبيل أضحى مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، يتعين حمله على الوفاء به • وعليه فانطلاقا من تلك الاعتبـــارات ونزولا على موجبات حسن النيه فى تنفيذ التعاقدات ، تهيأ وضع الغلط المادى الذى قد يشوب التعاقـــد ، دونا عن جملة الاغلاط التى قد تعترى التعاقدات جميعا ، غير مؤثر فى صحة التعاقد ، مستوجبا للتصحيح حتما ، بيد أن هذا الصنف من الاغلاط ، استلزم فيه الا يكون مما قد يولد اعتقادا خاطئا او وهما كاذبا يدفع المتعاقـــد الىالتعاقد على النحو الذى يفسد به الرضاء • وانما لزم مناطه أن يتهيأ محض زلة قلم أو حساب فحسب ، بمـــا تنتفى معه كل شبهة تأثير فى الرضاء ، بحيث يغدو الاخير مستقيما على أساس من الصحه ولا يعدو الغلـــط حالةكونه مظهرا غير صحيح لرضاء قائم فى ذاته صحيحا • الامر الذى انحصر معه الخطأ المادى فى محـــض الغلطات التى يقع فيها القلم فيجرى عبارات العقد وحساباته على غير حقيقة الصحه التى انعقد عليها الرضـــاء • وهو ما لزم معه وقوعها ابان تحرير العقد وأثناء كتابته وبحيث تكشف عنها أوراق العقد ذاتها بذاتها • وعليـــه فيتعين والحال هذه أن تكون ارادة العاقدين من الجلاء والوضوح فى صحة تكونها وحقيقةمقصدها بمـــا يكشف معه صراحة عن عناصر التعاقد المقررة بالاوراق ذاتها • بما تستوى معه أوراق التعاقد جهيرة فى استبيان عناصر الاتفاق المبرم • سهلة الكشف عما اعتور عبارتها من محض أخطاء مادية هى فى حقيقتها زلات قلـــم• أى أن تكون أوراق التعاقد مفصحه جهيرة فى أن عبارتها ليست ترجمه امينة صادقة لما انعقدت عليـــه

ارادات أطراف التعاقد • فان انتفى عن الخطأ المدعى به هذا المناط ، بحيث افتقرت أوراق التعاقد عن الجهر بحقيقة مقصد اطرافة • ما عاد الخطأ محض غلط مادى وانما صار الادعاء الى غلط مما يوصم التعاقد بعدوم المشروعية المؤثرة فى صحته ، وحالئذ ليس من مكنه لتصحيح الغلط وانما يتعين اللجوء الى القضاء المختص ليعمل حكم القانون فى شأنه ، استظهارا لوجه الغلط وكيفية معالجته •

ومن حيث انه اذ ثبت فى الحال الماثله ، حسبما يبين بالاوراق ، انه قد تم الترسية فى خاصة صنف الامبيسيللين ٥ر٠ جم فيال على كل من شركة النيل للادوية وشركة تنمية الصناعات الكيماوية"سيد" وذلك على أصل من السعر الوارد بالاوراق والموقع عليه من مندوبى الشركتين وهو سعر ٠ر٨٥ جنيه (٨٥ مليما) ، كونه أقل الاسعار المقدمه بهذه الممارسة على هذا الصنف ، واذ تم اخطارهما بقبول عطائهما فعلا ، فمن ثم والحال هذه يكون العقد قد ابرم بين هاتين الشركتين من جهة والمستشفى الجامعى باسيوط من جهة أخرى ، عقدا تاما قائما على شروطه المقررة ، حيث تلتزم الشركتان بتوريد صنف الدواء المعنى بالسعر المرسى عليه حقيقة • دون أن ينال من ذلك ، ما تدعية الشركتان من أن ثمة خطأ ماديا شاب التعاقد استحال بمقتضاه السعر الذى كانتا تعنياه من ٨٥ قرشا الى ٨٥ مليما ، ذلك الخطأ الذى زل به القلم فى كشوف التفريغ • ذلك أن هذا الادعاء يفتقر الى سند تفيده الاوراق صراحة ، اذ ليس فى أوراق هذا التعاقد ما يفصح عن ان الشركتين ارادتا التقدم بسعر ٨٥ قرشا ، كما تعجز الاوراق عن افادة رضاء الجهه الادارية على التعاقد على سند من ذلك السعر المدعى ، بل أن تلك الاوراق انما لتؤكد على ان صحة التعاقد انما انصب على سعر ٨٥ مليما ، وأية ذلك أن ثمة عطاء كانت قد تقدمت به الشركه المصرية للادوية لتوريد ذاك الصنف المعنى بسعر ٥ر٨٤ قرشا ، واذ كان حقيق حال أى ممارسة الترسية على أقل الاسعار ، فقد كان لزاما اذا ما صح ادعاء الشركتين المذكورتين أن تجرى الترسية على الشركة المصرية للادوية ، فاما ولم يحدث ذلك ، وحصلت الترسية على الشركتين المذكورتين دون اعتراض من الشركة المصرية ، فلا من سبيل سوى الاعتداد بانعقاد العقد على السعر المذكور وهو ٨٥ مليما •ولا محاجه بوجوب تصحيح الخطأ المدعى به• اذ ليس ثمة خطأ مادى يمكن تكشفه من الاوراق على ما تقدم ، وهو الخطأ الذى كان ليتعين أن تجهر به الاوراق فى افصاح جلى ، فالتعاقد تم فى مجلس علنى وبحضور أكثر من متمارس ، وجميعهم فى حال منافسة للفوز بالممارسة ، منافسة تقوم على المزاحمه فى تقديم الاسعار ومعرفتها بكل دقه ، فاما ولم يمكن تكشف حقيق قصد للشركتين خلاف سعر ٨٥ مليما لكل هؤلاء واولئك ، فلا من محاجه والحال هذه للتنصل من حقيق التزام الشركتين المقيدتين بتنفيذ العقد على أصل من ذلك السعر • ولا يعدو أى ادعاء آخر ان يكون ادعاء بوقوع غلط فى التعاقد يكون هو الدافع اليه ، مما يصرف الادعاء عن الحال القانونى للخطأ المادى الى الحال القانونى للغلط بكل شروطه ومفاهيمه ، وهو حال مجاله التداعى به امام القضاء المختص لكل من يثيره •

(فتوى رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ملف رقم ٥٨/٢/٧٨)